

# الإطعام في كفارة الصيام (للشيخ د. محمد هشام طاهري حفظه)

الله.

محمد هشام طاهري

---

الحب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد من وجب عليه كفارة الصيام ولم يستطع الصوم فعليه اطعام مسكين كل يوم وهذا الاطعام لا بد ان يكون طعاما - [00:00:00](#)

فلا يجزي اخراج النقود الا ان يوكل ويعطي النقود لشخص يشتري طعاما للفقراء والمساكين. هذا امر لا بد منه. كذلك الزكاة لا يجوز فلنخرج الزكاة ونشتري به طعاما للفقراء والمساكين. الواجب ان نخرج الزكاة مالا ونعطي الفقير مالا الا ان تكون - [00:00:16](#)

ان يكون الزكاة من جنس بهائم الانعام او من جنس الزروع والثمار فحين اذ يعطى الفقير ما هو من جنس بهائم الانعام او ما هو من جنس الزروع والثمار والله تعالى اعلم - [00:00:40](#)